موقف ابن تيمية من الشذوذ الفقهي وانعكاساته

دكتور/ تركي بن محمد الزهراني
دكتوراه في الفقه الإسلامي
جامعة الملك عبد العزيز بجدة

تمهيد

أولا: نبذة عن حياة ابن تيمية.

نسبه: تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر النميري الحراني الدمشقي، نسبه ينتهي إلى قبيلة نُمَيرٍ وهم من بني عامر بن صعصعة بن هوازن إحدى جمرات العرب والقبائل المضرية العدنانية الموجودة في الحجاز وما جاوره من جزيرة العرب؛ ثم نفر أجزاء منهم إلى الجزيرة الفراتية ما بين العراق والشام، وأما حران فقيل أنها حران أو حوران في سوريا ومن أعمال دمشق وتقع شرقا عنها، والأرجح هي مدينة تقع جنوب شرق تركيا ويتواجد بها الصابئة منذ القديم، وقد سمي بابن تيمية نسبة إلى جدته وقيل أمه وأنها كانت من أهل العلم؛ وقيل إن جده محمد بن القاسم مر بتيماء عائدا من الحج فرأى جارية؛ ولما عاد إلى زوجه وجدها ولدت بنتا فناداها تيمية، وقد ارتحل آل تيمية من حران نتيجة الزحف المغولي على بلاد المشرق الإسلامي، ونزلوا في دمشق فكانوا من أبرز حنابلتها [1].

مولده ونشأته: ولد أحمد بن تيمية في حران في سنة ٦٦١ للهجرة في بيت علم، فأبوه عبدالحليم كان من فقهاء الحنابلة المعروفين الذين انبروا للتعليم والتدريس في الجامع الأموي ودار الحديث السكرية؛ وقد تتلمذ شيخ الإسلام على يديه، وجده أبو البركات عبدالسلام بن تيمية من المعتمد قولهم في مذهب أحمد وصاحب المحرر في

[1]) تم انتقاء بعض هذه المادة من كتاب الجامع لسيرة شيخ الإسلام وتكملة الجامع لمحمد شمس وعلى العمران، وينظر أيضا العقود الدرية لابن عبدالهادي ص ١٨ وما بعدها، وطبقات علماء الحديث له ٢٨٠/٤ وما بعدها، ومعجم الشيوخ الكبير للذهبي ٥٦/١، وتاريخ الإسلام للذهبي ٤٩/١٥، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٩٥/٤، وابن تيمية حياته وعصره لمحمد أبو زهرة، ومعجم قبائل العرب لعمر كحالة ١١٩٥/٣.

الفقه الحنبلي ومنتقى الأخبار في الحديث النبوي وغيرها، وهما من الكتب التي لقيت عناية وقبولا وشرحا، وإخوته وعمته وجدته وبعض قرابته عرفوا أيضا بالعلم والفقه .

وقد اشتغل الشيخ منذ نعومة أظفاره بالعلم ونبغ وحفظ القرآن والجمع بين الصحيحين للحميدي وهو صغير؛ حتى قال عنه من رآه من أهل العلم ليكونن له شأن، وتتلمذ على أيدي عشرات الشيوخ وأخذ من جميع العلوم والصنوف الشرعية وغيرها كالفلسفة والمنطق والكلام، وشرع في التصنيف مبكرا ثم جلس للتدريس مكان أبيه وهو في العشرين من عمره، وعرف عنه أنه انشغل بالعلم والدعوة والجهاد ولم يتزوج أو يعقب.

وَسمع مُسْند الإِمَام أَحْمد بن حَنْبَل مَرَّات وَسمع الْكتب السِّتَّة الْكِبَار والأجزاء، وَمن مسموعاته مُعْجم الطبراني الْكَبِير وَعَنِيَ بِالْحَدِيثِ وَقَرَأَ وَنسخ وَتعلم الْخط والحساب فِي الْمكتب وَحفظ الْقُرْآن وَأَقْبل على الْفِقْه وَقَرَأَ الْعَرَبِيَّة على ابْن عبد القوى، ثمَّ فهمها وَأخذ يتَأَمَّل كتاب سِيبَوَيْهِ حَتَّى فهم فِي النَّحْو، وَأَقْبل على التَّفْسِير إقبالا كليا حَتَّى حَاز فِيهِ قصب السَّبق وَأحكم أصول الْفِقْه وَغير ذَلِك، هَذَا كُله وَهُوَ بعد ابْن بضع عشرَة سنة فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه وسيلان ذهنه وَقُوَّة حافظته وَسُرْعَة إِدْرَاكه.

أبرز شيوخه وتلامذته: من أبرز شيوخ ابن تيمية أبوه عبدالحليم بن عبدالسلام؛ الذي ترعرع على يديه وقرأ القرآن وتفقه، وقد سمع ابن تيمية الحديث من ابن عبدالدائم المقدسي، والشيخ شمس الدين الحنبلي، والقاضي شمس الدين بن عطاء الحنفي، والشيخ جمال الدين بن الصيرفي، ومجد الدين بن عساكر، وابن علان وغيرهم حتى ذكر ابن عبدالهادي أن شيوخه فوق المائتي شيخ .

أما تلامذته فحدث ولا حرج؛ فمنهم: ابن عبدالهادي الحنبلي وابن القيم الجوزية والإمام الذهبي وابن كثير وابن مفلح المقدسي وسراج الدين البزار وجمال الدين الصرصري وابن شاكر الكتبي وابن الوردي وابن سيد الناس وابن أيبك الصفدي وخليل العلائي وابن قاضي الجبل والبرزالي وابن اسبا سلار البعلي والطوفي وغيرهم من الأعلام الكبار [1] .

[1] ينظر العقود الدرية لابن عبدالهادي ص ١٩، والبداية والنهاية لابن كثير ١٤٢/١٤، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٩٣/٤، ومعجم أصحاب ابن تيمية لوليد بدوي من ص ٢٧ وما بعدها؛ فقد ذكر جميع أصحاب ابن تيمية ومن أخذوا عنه مرتبين على حروف المعجم ترتيبا ألفبائيا.

ثانيا: نظرية الشذوذ الفقهي عند ابن تيمية.

من الطبيعي لعقل فقهي كعقل ابن تيمية أن يكون له نظره الخاص عن الشذوذ الفقهي، هذا النظر الذي يتلاحم معرفيا مع النظر المنهجي والكلي للشيخ لعموم الشريعة؛ كما يعرف هذا من يقرأ نصوص الشيخ ويعلم مدى انضباطه بقواعده المنهجية وبعده عن التناقض .

ويمكن الحفر عميقا واستقراء هذه الصورة النمطية التيمية عن الشذوذ الفقهي من نصوص الشيخ الصريحة عن الشذوذ عموما وعن الشذوذ الفقهي خصوصا، والتي يُعَبِّرُ فيها ولو بإيجاز عن ماهية هذا الشذوذ ومتعلقاته كالأسباب الداعية إليه.

قال رحمه الله: " العصمة إنّما هي للمؤمنين لأمة محمد، لا لبعضهم، لكن إذا اتفق علماؤهم على شيء، فسائرهم موافقون للعلماء، وإذا تنازعوا ولو كان المنازع واحداً، وجب ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول .

وما أحدٌ شذّ بقول فاسد عن الجمهور، إلا وفي الكتاب والسنة ما يُبيِّن فساد قوله، وإن كان القائل كثيراً؛ كقول سعيد في أن المطلقة ثلاثاً تباح بالعقد، فحديث عائشة في الصحيحين يدل على خلافه، مع دلالة القرآن أيضاً، وكذلك غيره.

وأما القول الذي يدلّ عليه الكتاب والسنة، فلا يكون شاذّاً وإن كان القائل به أقل من القائل بذاك القول، فلا عبرة بكثرة القائل باتفاق الناس، ولهذا كان السلف؛ من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان يردّون على من أخطأ بالكتاب والسنة، لا يحتجون بالإجماع إلا علامة " [1].

وقال في موطن آخر: " وَأَيْضًا فَالْوَاحِدُ إذَا خَالَفَ النَّصَّ الْمَعْلُومَ، كَانَ خِلَافُهُ شَاذًّا كَخِلَافِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا إذَا نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ أُبِيحَتْ لِلْأَوَّلِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، فَإِنَّ هَذَا لَمَّا جَاءَتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ بِخِلَافِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ " [2].

إذن فالقول الشاذ عند الشيخ قول فاسد مخالف لجمهور الأمة المتبعة للكتاب والسنة، ويقول الشيخ مصححا فكرة الشذوذ والإجماع أنه ليس من شرط الشاذ أن يكون مخالفا للإجماع بمعناه المعروف، لأن العصمة للإجماع لا تكون إلا لعموم أمة محمد صلى الله عليه وسلم أو لعموم علمائهم لأن عموم الأمة تبع لهم، فإن خالف واحد من

---

[1] النبوات لابن تيمية ٥٩٣/١-٥٩٤.

[2] منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣٣٦/٨.

أهل العلم فقد وقع النزاع ولا يحتج بالإجماع، ووجب الرد حينئذ لله ورسوله، واللذان يحتج بهما على فساد القول الشاذ.

وبذلك فإن حقيقة الشاذ عند الشيخ ابن تيمية هو: مخالفة ما دل عليه الكتاب والسنة سواء دلالة عامة أم خاصة، وما دل عليه الكتاب والسنة فلا يكون شاذا ولو خالفه أكثر الناس فلا عبرة بكثرة القائل أو مكانته وإنما العبرة بالدليل، كقول التابعي الجليل سعيد بن المسيب الذي مثل به الشيخ؛ والذي حكم عليه بالشذوذ مع مكانة سعيد، وما ذلك إلا لمخالفته النص المعلوم بأن المطلقة ثلاثا لا تباح لزوجها الأول بمجرد العقد؛ بل لا تباح إلا بعد دخول الزوج الثاني بها، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها والذي أشار له الشيخ في النص السابق أنه في الصحيحين؛ وهو حديث امرأة رفاعة القرظي والذي نهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن عودة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول حتى يدخل بها الزوج الثاني؛ والذي قال فيه صلى الله عليه وسلم للمرأة بعد أن تزوجت برجل آخر: " أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ " [1].

[1]) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ، برقم ٥٢٦٠.

المبحث الأول: موقفه من القول الفقهي الشاذ والقائل به.

استكمالا لنظرة الشيخ للشذوذ الفقهي؛ فمن الضروري أن نستعرض موقفه في التعامل مع القول الشاذ والقائل به من خلال نصوص الشيخ عن الشذوذ عموما وأحكامه بالشذوذ على آحاد المسائل.

أولا: موقفه من القول الشاذ.

يتمحور موقف الشيخ رحمه الله من القول الشاذ حول محورين أساسيين:

الأول: الموقف العلمي من القول الشاذ.

يتركز موقفه الشيخ رحمه الله في الرد العلمي بإيراد القول الشاذ، وأحيانا نسبته لمن يقول به والرد عليه، وتفنيده وبيان وجه الشذوذ فيه وكيفية معارضته للشارع الحكيم، كبيان تضمن القول الشاذ مخالفة مقصود الشارع والمصالح التي اعتبرها، كحكمه على قول ابن حزم رحمه الله: أن المطلقة الرجعية إذا أردف زوجها الطلاق وهي في عدتها فإنها تستأنف العدة من جديد؛ بأنه قول شاذ لما فيه من إطالة أمد العدة والإضرار بالمعتدة، أو أحيانا ببيان النص المعارض للقول كمعارضة قول سعيد بن المسيب رحمه الله بأن المطلقة ثلاثا تباح لزوجها الأول بمجرد العقد عليها، للنص الصحيح الصريح بأنها لا تباح إلا بعد الدخول بها.

وهذه نماذج من مواقفه العلمية من الأقوال الشاذة:

١-ذم القول الشاذ وحذر منه لكونه مؤد إلى الشر والفتنة والفرقة [١]، كما بين رحمه الله ذلك: " وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الضَّعِيفَةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكِيَهَا عَنْ إمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا عَلَى وَجْهِ الْقَدْحِ فِيهِ وَلَا عَلَى وَجْهِ الْمُتَابَعَةِ لَهُ فِيهَا، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ضَرْبًا مِنْ الطَّعْنِ فِي الْأَئِمَّةِ وَاتِّبَاعِ الْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ، وَبِمِثْلِ ذَلِكَ صَارَ وَزِيرُ التتر يُلْقِي الْفِتْنَةَ بَيْنَ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَدْعُوَهُمْ إلَى الْخُرُوجِ عَنْ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَيُوقِعَهُمْ فِي مَذَاهِبِ الرَّافِضَةِ وَأَهْلِ الْإِلْحَادِ " [٢].

٢-وصفه الشذوذ بأنه من سمات المبتدعة كأقوال الرافضة في الشرائع [٣]، وحكمه على بعض الأقوال بأنها شذوذ وبدعة في ذات الأمر، كحكمه على القول باستحباب السفر لزيارة القبور [٤].

---

[١] ينظر شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الحج) ٥٤٩/١.

[٢] مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٧/٣٢.

[٣] ينظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣٩٦/٢، ومجموع الفتاوى له ٣٤٦/٣.

[٤] ينظر الإخنائية لابن تيمية ٣٥٩/١.

٣-وصفه بأن القول الشاذ فاسد عموما لمخالفته الكتاب والسنة، وحكمه على بعض الأقوال بالفساد والبطلان والشذوذ أيضا، ومن ذلك حكمه على القول بأن مس المرأة بلا شهوة ينقض الوضوء مطلقا، وأن المطلقة ثلاثا تباح لزوجها الأول بوطء الدبر من زوج ثاني [١].

٤-توصيفه للقول الشاذ بالغرابة والشناعة والقبح والفحش في الغلط، كحكمه على القول بأن عورة المرأة هي السوأتان فقط، وأيضا شهادة الزور لتحصيل دين أو حق، والتمسح بالقبر وقصده للدعاء عنده، وعدم إيجاب كفارة الجماع على من أكل في نهار رمضان ثم جامع زوجته [٢].

الثاني: الموقف العملي من القول الشاذ.

وأما الموقف العملي للشيخ فإنه يرى عدم الالتفات للاحتمالات النادرة والأقوال الشاذة وأن تترك ولا يعمل بها؛ كإقراره الحكم على القول بجواز الصلاة على الجنازة بلا طهارة بالشذوذ وعدم الالتفات [٣].

وقال رحمه الله مبينا بشكل إجمالي الموقف العملي الصحيح من الشذوذ: " الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ؛ إذَا بَلَغَتْهُ مَقَالَةٌ ضَعِيفَةٌ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ أَنْ لَا يَحْكِيَهَا لِمَنْ يَتَقَلَّدُ بِهَا، بَلْ يَسْكُتَ عَنْ ذِكْرِهَا إلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ صِحَّتَهَا وَإِلَّا تَوَقَّفَ فِي قَبُولِهَا، فَمَا أَكْثَرَ مَا يُحْكَى عَنْ الْأَئِمَّةِ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَكَثِيرٌ مِنْ الْمَسَائِلِ يُخَرِّجُهَا بَعْضُ الْأَتْبَاعِ عَلَى قَاعِدَةٍ مَتْبُوعَةٍ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْإِمَامَ لَوْ رَأَى أَنَّهَا تَقْضِي إلَى ذَلِكَ لَمَا الْتَزَمَهَا، وَالشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ، وَمَنْ عَلِمَ فِقْهَ الْأَئِمَّةِ وَوَرَعَهُمْ؛ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَوْ رَأَوْا هَذِهِ الْحِيَلَ وَمَا أَفْضَتْ إلَيْهِ مِنْ التَّلَاعُبِ بِالدِّينِ لَقَطَعُوا بِتَحْرِيمِ مَا لَمْ يَقْطَعُوا بِهِ أَوَّلًا " [٤].

وقد فصل في موطن آخر بعض الأحكام العملية الفقهية المتعلقة بالشاذ؛ فقرر أن حكم الحاكم إذا خالف نصا أو إجماعا نُقض حكمه باتفاق الأئمة [٥]، والقول الشاذ عند ابن تيمية لا شك أنه لا يخرج عن ذلك المنقوض فلا اجتهاد في مورد النص [٦].

---

[١] ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٤١/١ وَ ١٥٦/٣.

[٢] ينظر المصدر السابق ٣٢٥/٥ وَ ١٠٩/٦، ومجموع الفتاوى له ٣٢١/٢٤.

[٣] ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٤/٢٨، والفتاوى الكبرى له ٣٤٣/١.

[٤] الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٩٥/٦.

[٥] مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٢/٢٧ وَ ٣٩/٣١.

[٦] ينظر الوجيز في أصول الفقه للزحيلي ٣١١/٢.

أثر الخلاف الشاذ.

مع هذا الرفض العلمي والعملي للقول الشاذ، فإن الشيخ رحمه الله يرى أن لبعض الأقوال الشاذة أثرا مخففا للعلم القطعي في بعض المسائل، وهذا إذا كان للمسألة قولا يستند إلى دليل يحدث نوعا ما من الشبهة كغناء الأجنبية أمام الرجال؛ حيث قال: " ظُلْمُ الضَّامِنِ بِمُطَالَبَتِهِ بِمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْعَقْدِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا أَبْلَغُ تَحْرِيمًا مِنْ غِنَاءِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّ الظُّلْمَ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَمَّا هَذَا الْغِنَاءُ فَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْعُو إلَى الزِّنَا كَمَا حَرَّمَ النَّظَرَ إلَى الْأَجْنَبِيَّةِ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ خِلَافًا شَاذًّا؛ وَلِأَنَّ غِنَاءَ الْإِمَاءِ الَّذِي يَسْمَعُهُ الرَّجُلُ قَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَسْمَعُونَهُ فِي الْعُرْسَاتِ كَمَا كَانُوا يَنْظُرُونَ إلَى الْإِمَاءِ لِعَدَمِ الْفِتْنَةِ فِي رُؤْيَتِهِنَّ وَسَمَاعِ أَصْوَاتِهِنَّ، فَتَحْرِيمُ هَذَا أَخَفُّ مِنْ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ فَلَا يُدْفَعُ أَخَفُّ الْمُحَرَّمَيْنِ بِالْتِزَامِ أَشَدِّهِمَا " [1].

وهذا يقود إلى مسألة أخرى وهي نسبية الحكم بالشذوذ على القول؛ من جهة علم العالم به لا من جهة حقيقة الأمر في ذاته، فقد تتوفر في نفس العالم من الأدلة والقرائن ما يدفعه إلى الحكم بشذوذ قول ما، بينما لم يتوفر نظير هذا العلم في نفس غيره من أهل العلم، فتختلف آراؤهم نتيجة لذلك، ولهذا يقول رحمه الله: " كون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي، بحسب حال المعتقدين، ليس هو وصف للقول في نفسه.. " [2]، ومثال ذلك: حكم الشيخ بالشذوذ على القول بعدم سقوط الفاتحة عن المسبوق حال ركوع الإمام، مع أنه قول منسوب لبعض الصحابة والإمام البخاري وقول لبعض الشافعية ومذهب الظاهرية، ولهم من الأدلة ما يمنع على الأقل توصيف قولهم بالشذوذ[3].

ثانيا: موقفه من القائل بالقول الشاذ.

المسائل الشاذة تعتبر من أدنى مسائل الخلاف درجة ولذلك يذكر بعض الأصوليين الشذوذ في مباحث الإجماع؛ وقد يتطرق بعض الفقهاء لذكر بعض الآراء الشاذة لبيان ضعفها والتحذير منها.

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٥٢-٥٥٣.

[2] مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢١١، وينظر لنسبية المعرفة عموما والفطرية خصوصا عند ابن تيمية؛ كتاب المنهج المعرفي عند ابن تيمية ص ١٧٩ وما بعدها.

[3] ينظر كتاب القراءة خلف الإمام للبخاري، والمجموع للنووي ٤/١٠٩-١١٠ وَ ٢١٥، وروضة الطالبين له ١/٣٧٦؛ وذكر النووي أن ممن قال بهذا القول الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر الصبغي كلاهما من الشافعية، وينظر أيضا حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ١/٢٨٧، المحلى لابن حزم ٢/٢٧٣-٢٧٤، وللاستزادة ينظر فتح الباري لابن رجب ٧/١١١- ١١٥.

والأصل أنه لا يتلفت إلى الأقوال الشاذة كما تبين من موقف الشيخ العلمي والعملي منها، إلا أنه إذا قيل بالشاذ واحتاج المقام إلى رده وبيان الحق؛ فإنه يُنكر على القائل بهذا القول، وكان الشيخ ابن تيمية يحتسب على الفتوى والمفتين الذين ينسبون إلى الدين ما ليس منه ويرد عليهم [1].

ومن مآثره رحمه الله أنه لا يصحح الاحتجاج بقاعدة: (لا إنكار في مسائل الخلاف) التي كثر الجدل حولها واختزلت كثيرا من التفاصيل المهمة؛ وقد توظف توظيفا خاطئا لتسويغ الخلاف الشاذ [2]، فقال رحمه الله: " وَقَوْلُهُمْ مَسَائِلُ الْخِلَافِ لَا إنْكَارَ فِيهَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ الْإِنْكَارَ إمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ إلَى الْقَوْلِ بِالْحُكْمِ أَوْ الْعَمَلِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةً، أَوْ إجْمَاعًا قَدِيمًا وَجَبَ إنْكَارُهُ وِفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يُنْكَرُ بِمَعْنَى بَيَانِ ضَعْفِهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَهُمْ عَامَّةُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَإِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ، أَوْ إجْمَاعٍ وَجَبَ إنْكَارُهُ أَيْضًا بِحَسَبِ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ شَارِبِ النَّبِيذِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَكَمَا يُنْقَضُ حُكْمُ الْحَاكِمِ إذَا خَالَفَ سُنَّةً، وَإِنْ كَانَ قَدْ اتَّبَعَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ سُنَّةٌ وَلَا إجْمَاعٌ وَلِلِاجْتِهَادِ فِيهَا مَسَاغٌ [لا] [3] يُنْكَرُ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهَا مُجْتَهِدًا، أَوْ مُقَلِّدًا، وَإِنَّمَا دَخَلَ هَذَا اللَّبْسُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْقَائِلَ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَسَائِلَ الْخِلَافِ هِيَ مَسَائِلُ الِاجْتِهَادِ كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنْ النَّاسِ " [4].

ومع هذا التقرير منه في إنكار الأقوال المخالفة – ومنها الشواذ –؛ إلا أنّ من النكت العلمية أنه رحمه الله يذهب إلى أن القول بأن المجتهد في الفروع يأثم إذا أخطأ قول شاذ أيضا كما يقوله بعض المتكلمة والمتفقهة [5].

---

[1]) كما قال عنه ابن القيم في أعلام الموقعين ١٣١/٦: " وكان شيخنا رضي اللّه عنه شديد الإنكار على هؤلاء – يقصد من يفتي وهو ليس بأهل للفتوى فينسب للشرع ما ليس منه – فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسبًا على الفتوى ؟، فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسبٌ، ولا يكون على الفتوى محتسب ؟ ".

[2]) للاستزادة حول قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف؛ ينظر كتاب لا إنكار في مسائل الخلاف للدكتور المجيدي؛ نشر مجلة الوعي الإسلامي.

[3]) يبدو أنه سقطت من هنا كلمة: (لا) فأثبتها حتى يستقيم السياق، وهذا الموافق لنص ابن القيم المشابه لفظا ومعنى لكلام شيخه ابن تيمية في إعلام الموقعين ٢٢٤/٣ حيث قال: " وَأَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ سُنَّةٌ وَلَا إجْمَاعٌ وَلِلِاجْتِهَادِ فِيهَا مَسَاغٌ لَمْ تُنْكَرْ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهَا مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا ".

[4]) الحسبة لابن تيمية ص ٥٢.

[5]) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٩٤/١٢.

ومن مآثره أنه كان ينهى أن يؤدي هذا الخلاف والشذوذ في القول إلى حمل المسلم على التهجم على أصحاب هذه الأقوال من أهل العلم والفضل أو اتهامهم في نياتهم والتحذير منهم وقذعهم بألفاظ غلاظ أو السعي بهم إلى السلطان ليحبسوا أو يعزروا، فما من عالم يسلم من بدعة أو قول شاذ أو غلط، فإنه " قَدْ يَقَعُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ خَطَأٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ "[1]، " وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْخَطَأَ فِي دَقِيقِ الْعِلْمِ مَغْفُورٌ لِلْأُمَّةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَهَلَكَ أَكْثَرُ فُضَلَاءِ الْأُمَّةِ "[2].

بل إنه هو نفسه ذاق مرارة هذا الاتهامات بسبب بعض اجتهاداته[3]، وقد قال رحمه الله عن العالم الذي وقع في الخطأ وخالف السنة: " أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْعَالِمَ الْكَثِيرَ الْفَتَاوَى أَفْتَى فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ بِخِلَافِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الثَّابِتَةِ عَنْهُ، وَخِلَافِ مَا عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ: لَمْ يَجُزْ مَنْعُهُ مِنْ الْفُتْيَا مُطْلَقًا؛ بَلْ يُبَيَّنُ لَهُ خَطَؤُهُ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ، فَمَا زَالَ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ أَعْصَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ، فَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي (الْمُتْعَةِ وَالصَّرْفِ) بِخِلَافِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ وَلَمْ يَمْنَعُوهُ مِنْ الْفُتْيَا مُطْلَقًا، بَلْ بَيَّنُوا لَهُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُخَالِفَةَ لِقَوْلِهِ.. "[4].

لأن العالم إذا اجتهد واستفرغ الوسع فهو دائر بين أمرين: إما مصيب فله أجران أو مخطئ فله أجر الاجتهاد، والأقوال الشاذة في الفقه إذا كانت عن اجتهاد عالم ما؛ لا سيما إن كان من أهل العلم والفضل، فإنه لتأوله وبذله الوسع ودعواه إرادة الحق: لا يُكَفَّرُ ولا يفسق ولا يبدع بهذه الأقوال ولا يحكم بأنه من أهل الشذوذ بل الإثم مرفوع عنه، ولا يعاقب على ذلك اتفاقا كما يرى رحمه الله[5].

ومن بديع كلام الشيخ أنه حرر هذه المسألة قائلا: " فَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مِنْ الْخَطَأِ فِي الدِّينِ مَا لَا يَكْفُرُ مُخَالِفُهُ؛ بَلْ وَلَا يَفْسُقُ؛ بَلْ وَلَا يَأْثَمُ؛ مِثْلُ الْخَطَأِ فِي الْفُرُوعِ الْعَمَلِيَّةِ..، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَكْفِيرِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُتَنَازِعِينَ فِيهَا؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَبَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ قَدْ ثَبَتَ خَطَأُ الْمُنَازِعِ فِيهَا بِالنُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ، مِثْلُ اسْتِحْلَالِ بَعْضِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الرِّبَا وَاسْتِحْلَالِ آخَرِينَ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٢/١٩، وينظر نفس المصدر ٣٠١/٢٧.

[2] المصدر السابق ١٦٥/٢٠.

[3] كما سيأتي في مبحث اتهامه بالشذوذ وحبسه بسبب ذلك.

[4] مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١١/٢٧.

[5] ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧٨/٣٥.

الْخَمْرِ وَاسْتِحْلَالِ آخَرِينَ لِلْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمَعْرُوفِينَ بِالْخَيْرِ كَالصَّحَابَةِ الْمَعْرُوفِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وصفين مِنْ الْجَانِبَيْنِ لَا يُفَسَّقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُكَفَّرَ، حَتَّى عَدَّى ذَلِكَ مَنْ عَدَّاهُ مِنْ الْفُقَهَاءِ إلَى سَائِرِ أَهْلِ الْبَغْيِ فَإِنَّهُمْ مَعَ إيجَابِهِمْ لِقِتَالِهِمْ مَنَعُوا أَنْ يُحْكَمَ بِفِسْقِهِمْ لِأَجْلِ التَّأْوِيلِ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: إنَّ شَارِبَ النَّبِيذِ الْمُتَنَازَعَ فِيهِ مُتَأَوِّلًا لَا يُجْلَدُ وَلَا يَفْسُقُ "[1].

[1]) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢/٤٩٤-٤٩٥.

المبحث الثاني: اتهامه بالشذوذ وتكفيره.

من الطبيعي أن يكون للفعل أحيانا ردة فعل تشكل الأثر الانعكاسي لذلك الفعل، وقد كان ابن تيمية رحمه الله حامل لواء التجديد الديني في عصره؛ وباعث حركة الاجتهاد القائم على الدليل الشرعي من النقل والعقل المتلاحمين كما قال هو: " إن كثيرا مما دل عليه السمع يُعلم بالعقل أيضا، والقرآن يبين ما يستدل به العقل، ويرشد إليه "[1]، وقد شمل هذا التجديد العديد من المجالات كالمجالات العقدية والأصولية والفقهية، ولا أريد هنا أن أختزل جميع المجالات في المجال الفقهي، إلا أن المجال الفقهي كان حاضرا ويفرض نفسه وأثره بقوة على الشيخ ومسار حياته، وذلك لما كان يحمله الشيخ من العديد من القضايا التجديدية التي لاقت رواجا عند مؤيديه ومحبيه وغيرهم حتى استلهموا مشروعه، والتي واجهت أيضا رفضا من خصوم الشيخ ومخالفيه.

ومن القضايا المهمة في حياة الشيخ العلمية التي وقف منها الشيخ موقف المجدد لرفضه السائد بين الفقهاء وتقديمه البديل المُصَحَّح: قضايا الإجماع والشذوذ والتقليد والتمذهب والخروج عنه، وانعكاس كل هذا في اتهام الشيخ بمخالفة السائد وخرق الإجماع والشذوذ.

أولا: اتهام ابن تيمية بالشذوذ وخرق الإجماع.

ليس المقام هنا لحصر جميع الحالات التي انهالت بكيل الاتهامات جزافا للشيخ، إلا أنه سنقدم عينات من أزمنة مختلفة من تلك الحالات لتحليلها وقراءة ردات الفعل وبيان أسبابها.

الحالة الأولى: اتهامات المعاصرين.

وعلى رأسهم تقي الدين السبكي [2]، حيث يقول رحمه الله وتجاوز عنه: " أما بعد، فإنه لما أحدث ابن تيمية ما أحدث في أصول العقائد، ونقض من دعائم الإسلام والأركان والمعاقد، بعد أن كان مستترا بتبعية الكتاب والسنة، مظهرا أنه داع إلى الحق هاد إلى الجنة، فخرج عن الاتباع إلى الابتداع، وشذ عن جماعة المسلمين بمخالفة

---

[1] التدمرية لابن تيمية ١٤٧، وينظر النبوات له ٦١٥/٢ حيث قال: " ما جاء به الرسول يدلّ عليه السمع والعقل ".

[2] هو: تقي الدين أبو الحسن عَلِيّ بن عبد الْكَافِي بن عَلِيّ بن تَمام بن يُوسُف بن مُوسَى بن تَمام ابْن حَامِد بن يحيى بن عمر بن عُثْمَان بن عَلِيّ بن مسوار بن سوار ابْن سليم السُّبْكِيّ، الشَّيْخ الإِمَام الْفَقِيه الْمُحدث الْحَافِظ الْمُفَسّر الْمُقْرِئ الأصولي الْمُتَكَلّم النَّحْوِيّ قاضي القضاة، إمام الشافعية في زمانه، له شرح على المنهاج للنووي والإبهاج شرح المنهاج في أصول الفقه، وله ردود على ابن تيمية في مسألة الزيارة والطلاق وغيرها، توفي عام ٧٥٦هـ، ينظر طبقات الشافعية للتاج السبكي ١٣٩/١٠، والدرر الكامنة لابن حجر ٧٤/٤.

الإجماع، وقال بما يقتضي الجسمية والتركيب في الذات المقدس..، وكل ذلك وإن كان كفرا شنيعا مما تقل جملته بالنسبة لما أحدث في الفروع.. " [1].

هذا النص من السبكي رحمه الله يلقي بظلاله على أصول الخلاف بين الطرفين، وأنها أسباب عقدية وأخرى فرعية أو فقهية [2]، فالعقدية واضحة المعالم إذ الطرفين من مدرستين مختلفتين، فابن تيمية حنبلي من حيث أصول نشأته وعقيدته عقيدة أهل الحديث، والسبكي شافعي أشعري، ولن أنقب في هذه البواعث العقدية كثيرا فمن المعلوم أن الخلاف في العقائد أشد منه من الخلاف في غيرها؛ لكون كثيرٍ من مسائل الأصول والفقه تتأثر بالخلفية العقدية للفقيه.

وقد كانت الحالة الأشعرية متسيدة للموقف آنذاك؛ كما " كان بين الحنبلية والأشاعرة وحشة ومنافرة " [3]، لأن الحنابلة على عقيدة أهل الحديث مع قلة عدد؛ كما يقوله ابن خلدون: " فأمّا أحمد بن حنبل فمقلّده قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد وأصالته في معاضدة الرّواية وللأخبار بعضها ببعض؛ وأكثرهم بالشّام والعراق " [4]؛ وهذا ما يظنه بعضهم بمذهب أحمد، إلا أن الذي أدى لقلة العدد هو تأخر مذهب الحنابلة في الظهور وابتعاد رجالاته عن السياسة والمناصب فلم تتبنَّ دولة من الدول مذهبهم إلا مؤخرا، ويَرِدُ أيضا على ما ذكره ابن خلدون عن الحنابلة بما قد قرروه في كتبهم من أنه لا يخلو العصر من مجتهد يقوم لله بالحجة وبيان المحجة [5]، خلافا لقول كثير من علماء المذاهب [6]؛ فكيف يوصف المذهب الحنبلي ببعده عن الاجتهاد ؟!.

---

[1]) الدرة المضية في الرد على ابن تيمية للسبكي ص ٦، وينظر رسالته المسماة: نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الإيمان والافتراق، ورسالته الأخرى: النظر المحقق في مسألة الطلاق المعلق، وهما مطبوعتان برفق كتاب الدرة المضية، وقد جمعها وحققها محمد زاهد الكوثري.

[2]) ومما يلاحظ تتبع السبكي في فتاويه لابن تيمية حيث تتبعه في عدد من المسائل الفقهية تربو عن عشرة مواطن.

[3]) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٧/٣.

والصراع بين الأشاعرة والحنابلة له وجهان: وجه عقدي ووجه آخر فقهي يمثله المذهب الشافعي من جهة والمذهب الحنبلي من جهة أخرى.

وينظر الخطط للمقريزي ١٩٢/٤؛ فقد ذكر الأسباب التي أدت إلى انتشار مذهب الأشعري.

[4]) مقدمة ابن خلدون ص ٥٦٦.

[5]) ينظر التمهيد للكلوذاني ٣٢٥/٣ وَ ٣٥٢، والواضح لابن عقيل ١٣٢/٥.

[6]) وسيأتي الكلام عن إغلاق باب الاجتهاد.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله أثنى على موقف الحنابلة بأنه لا يخلو عصر من مجتهد وكاد أن يحمل المذاهب الثلاثة الباقية مسؤولية إغلاق باب الاجتهاد؛ ينظر كتابه ابن حنبل ص ٤٢٧، وكتابه أصول الفقه ص ٣٧٩.

وخلال حالة التسيد الأشعري تلك كان اختراق ابن تيمية لعقائد الأشاعرة بالنقض والهدم مؤذيا لكثير من رجالات المذهب الأشعري كالتقي السبكي وغيره، حتى احتج بعضهم عليه بإثارة الفتنة والتشغيب على العلماء والتلبيس على العوام، فسعى بعضهم به إلى السلاطين فعقدت له ثلاثة مجالس بالشام لمناظرته؛ أسفرت بظهور حجته عليهم لا سيما في مسألة الأسماء والصفات [1].

ولم يكتف خصومه بذلك لظهور حجته فاستقدمه القرار السياسي فيما بعد تحت ضغوطات خصومه إلى مصر لاستكمال محاكماته؛ فحضر الشيخ وبين الهدى ونفى ما نسب إليه من الفرى، إلا أن المحاكمة ختمت بحكم أحد قضاة المالكية بحبسه، وصدر المرسوم السلطاني باستتابة الحنابلة من معتقده وأعلم الشام بالخبر [2].

ويتضح جليا في هذا النص الذي أوردناه مسبقا: اتهام السبكي لابن تيمية بخرق الإجماع وشذوذه عن المسلمين؛ وتمثيله لبعض هذه المسائل الشاذة التي خرق بها الإجماع ما بين عقدية وفقهية، وعند النظر والتحقيق في بعض تلك المسائل نجد أن القول بها موجود مستقر لدى علماء ذلك الزمان ومن سبق؛ كالقول بأن الله تكلم بالقرآن، ومسألة تعليق الطلاق على وجه اليمين، فالقول بأن الله تكلم بالقرآن هو مذهب السلف وعقيدة أهل الحديث وقول الحنابلة [3]، وأما مسألة تعليق الطلاق على وجه اليمين؛ من حيث أنه ليس بطلاق وإنما فيه الكفارة إذا أراد بذلك أن يحمل الزوجة على الفعل أو الترك؛ فليس فيها إجماع أصلا، بل هذا القول هو قول لبعض الصحابة والفقهاء كما سيأتي بيانها في الجزء التطبيقي.

إذن فالترهيب بدعوى خرق الإجماع والشذوذ لم يستجب ابن تيمية له لأنه يرى أن الإجماع كما سبق إما قطعي بلا مخالف؛ وهذا لا يكون إلا بنص سابق يدل عليه، وإما ظني فهذا غايته عدم العلم بالمخالف، ولا إجماع أيضا مع مخالفة الواحد من العلماء المجتهدين، ولذلك ناضل رحمه الله في مسائل الطلاق وألف فيها للبيان ودمغ ما يراه

---

[1]) وقد لخص الشيخ كلامه في الأسماء والصفات والقدر والشرع فيما بعد في رسالته التدمرية المشهورة التي أجاب بها على سؤال ورده من أهل مدينة تدمر بالشام.

[2]) ينظر العقود الدرية لابن عبدالهادي ص ٢٢٣ وما بعدها، والجامع لسيرة شيخ الإسلام لشمس والعمران ص ٢١٢ وَ ٥٠٦، وللاستزادة ينظر كتاب حملات كسراوان؛ في التاريخ السياسي لفتاوى ابن تيمية لمحمد باروت، طبع المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

[3]) ينظر السنة لابن أبي عاصم ٦٤٥/٢، ونقض الدارمي على المريسي ٥٤٩/١.

أنه الباطل، وناقش كل هذه القضايا المطروحة في كتابه الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق كحقيقة الإجماع والشذوذ.

ونتاج ذلك أن اجتمع خصومه وحكموا بسجنه في مسائل الطلاق لمنعه من الفتيا[1].

ومسائل الطلاق والزيارة شكلتا جناحي الخلاف الفقهي بين الشيخين ابن تيمية والتقي السبكي رحمهما الله، وفي مسألة الزيارة أيضا ادعى السبكي الإجماع في كتابه شفاء السقام في زيارة خير الأنام على استحباب السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد أداء مناسك الحج وأن الشيخ ابن تيمية زعم تحريم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم [2].

وقد نقض ابن تيمية هذه الدعوى بأنها باطلة ولا إجماع فيها [3]، وذلك في أكثر من موطن ومنها ما كان خلال معرض رده على أحد معاصريه وهو قاضي قضاة المالكية تقي الدين الإخنائي [4]، وفند في موضع آخر ما وقع من فهم مغلوط نسبه بعضهم إليه ظلما أو حسدا [5]، وذلك في فتواه في مسألة الزيارة فقال رحمه الله عن الناسب والمنسوب: " أَنَّهُ نَقَلَ عَنْ الْجَوَابِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَرَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى ذَلِكَ النَّقْلِ الْبَاطِلِ، وَمِثْلُ هَذَا بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّهُ نَقَلَ أَنَّ الْمُجِيبَ – يقصد نفسه – قَالَ: إنَّ زِيَارَةَ الْأَنْبِيَاءِ بِدْعَةٌ أَوْ أَنَّهُ ذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ، وَالْمُجِيبُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ وَلَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ؛ وَإِنَّمَا فِي الْجَوَابِ ذِكْرُ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ سَافَرَ لِمُجَرَّدِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، هَلْ يَحْرُمُ هَذَا السَّفَرُ أَوْ يَجُوزُ؟؛ وَأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ " [6].

---

[1]) ينظر العقود الدرية لابن عبدالهادي ص ٣٤٢.

وذكر السبكي في كتابه السيف الصقيل ص ٢٤ أن العلماء اتفقوا على سجنه طويلا لزيغه فحبسه السلطان ومنعه من الكتابة حتى مات، وفي فتاويه ٢١٠/٢ ذكر أن ذلك الحبس تم بإجماع العلماء والولاة حتى مات.

[2]) ينظر شفاء السقام للسبكي ص ١٥٦ وَ ١٨٤ وما بعدها، وفتاوى السبكي ٢١٠/٢.

[3]) ينظر الإخنائية لابن تيمية ٣٥٩/١.

[4]) هو: تقي الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عيسى السعدي المصري المعروف بابن الإخنائي، قاضي قضاة المالكية وكان من عدول القضاة وخيارهم واشتغل بالفقه على مذهب مالك، من شيوخه الشيخ نصر المنبجي، وقد ألف رسالة أسماها: المقالة المرضية في الرد على من ينكر الزيارة المحمدية – طبعت ضمن مجموع البراهين الساطعة للقضاعي الهندي، رد فيها على فتيا ابن تيمية بتحريم شد الرحال لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ووصف ابن تيمية بالضلال والجهالة، وقد توفي عام ٧٥٠هـ.

[5]) والجدير بالذكر أنه نُسج على لسان تلامذة الشيخ ابن تيمية وأحبائه شتمه وسبه والرد عليه، كما نسج وافتري على الإمام الذهبي ونحل عليه أنه كتب رسالة أسماها النصيحة الذهبية يرد فيها على ابن تيمية ويصفه بأوصاف شنيعة، وهذا ما يتعارض مع أسلوب الذهبي الهادئ وخطابه المعتدل وحبه الشديد لابن تيمية وثناءه العطر على الشيخ في عدة كتب له، وينظر للاستزادة التوضيح الجلي في الرد على النصيحة الذهبية المنحولة على الإمام الذهبي لمحمد إبراهيم الشيباني.

[6]) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٠/٢٧.

وقد ساند هذا التلفيق على الشيخ ابن تيمية في مسألة الزيارة استعداءُ بعضهم للسلطان على الشيخ ما بين منع من الفتوى ومطالبة بالسجن والقتل [1]، أفضى كله كما قال الكرمي: " لما حرفوا الكلم عليه فيه عند السلطان الملك الناصر بن قلاوون وأكثروا الكلام من مصر إلى الشام بحبس ابن تيمية بقلعة دمشق؛ فحبس به سنتين وثلاثة أشهر وأياما إلى أن توفي.. " [2]، وهو رحمه الله ينكر عليهم سجنه قائلا: " أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْعَالِمَ الْكَثِيرَ الْفَتَاوَى أَخْطَأَ فِي مِائَةِ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَيْبًا، وَكُلُّ مَنْ سِوَى الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم يُصِيبُ وَيُخْطِئُ، وَمَنْ مَنَعَ عَالِمًا مِنْ الْإِفْتَاءِ مُطْلَقًا وَحَكَمَ بِحَبْسِهِ لِكَوْنِهِ أَخْطَأَ فِي مَسَائِلَ: كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا بِالْإِجْمَاعِ، فَالْحُكْمُ بِالْمَنْعِ وَالْحَبْسِ حُكْمٌ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَكَيْفَ إذَا كَانَ الْمُفْتِي قَدْ أَجَابَ بِمَا هُوَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَوْلُ عُلَمَاءِ أُمَّتِهِ ؟ " [3].

الحالة الثانية: اتهامات المتأخرين عنه والمترجمين له.

وهم ليسوا بقليل؛ لكن من بينهم تسطع شمس إمام الشافعية في حينه ابن حجر الهيثمي [4] رحمه الله تعالى، وقد اختلف مع ابن تيمية رحمه الله في عدة مسائل عقدية وفقهية كالتوسعة يوم عاشوراء [5] وشد الرحل لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وادعى أنها من المسائل الإجماعية التي خرقها ابن تيمية [6]؛ وتابع السبكي في خلافه مع ابن تيمية في مسألة تعليق الطلاق وأن ابن تيمية ابتدع وقال قولا لم يسبقه إليه أحد [7].

---

[1]) وممن استعدى السلطان على الشيخ في هذه المسألة: القاضي الإخنائي المالكي في رسالته المقالة المرضية حيث قال: "فتعين مجاهدته والقيام عليه، والقصد بسيف الشريعة المحمدية إليه.. "، ينظر الإخنائية ص ٣٩، وأيضا أورد الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة ١٨١/١ أن الفقهاء اجتمعوا للنظر في شأن ابن تيمية فأفتى بعضهم بتعزيره وأصر مفتي الشافعية البكري على قتل ابن تيمية لأن قوله في مسألة الزيارة مقتض للتنقص من قدر النبي الأكرم، وقد كان البكري شديد العداء لابن تيمية حتى ذكر ابن رجب أنه مرة استفرد بابن تيمية بمصر فوثب على الشيخ وآذاه وأراد أن يحضره إلى الشرع ليقاضيه؛ ينظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٥١٧/٤.

[2]) شفا الصدور للكرمي ص ١٠٢.

[3]) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠١/٢٧.

[4]) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، فقيه الشافعية وباحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، له عدة تصانيف من أهمها تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج وهو من أشهر كتب الشافعية، وله أيضا الفتاوى الحديثية، توفي بمكة سنة ٩٧٤هـ، ينظر الكواكب السائرة للغزي ١٠١/٣، والأعلام للزركلي ٢٣٤/١.

[5]) ينظر الصواعق المحرقة لابن حجر ٥٣٦/٢.

[6]) وقال ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج ١٤٤/٤: " (زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) لِكُلِّ أَحَدٍ كَمَا بَيَّنْت ذَلِكَ مَعَ أَدِلَّتِهَا وَآدَابِهَا وَجَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي كِتَابٍ حَافِلٍ لَمْ أُسْبَقْ إلَى مِثْلِهِ سَمَّيْته الْجَوْهَرَ الْمُنَظَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقَبْرِ الْمُكَرَّمِ ".
وينظر لدعوى الإجماع التي ادعاها ابن حجر على شد الرحل لزيارة قبر النبي الأكرم وخرق ابن تيمية للإجماع كتاب الجوهر المنظم لابن حجر ص ١٢ وَ ١٥ وَ ٢٧ وما بعدها.

[7]) ينظر تحفة المحتاج لابن حجر ٨٤/٨.

وهو يعتقد أن " ابْن تَيْمِية عبدٌ خذله الله وأضلَّه وأعماه وأصمه وأذلَّه، وَبِذَلِك صرح الْأَئِمَّة الَّذين بينوا فَسَاد أَحْوَاله وَكذب أَقْوَاله، وَمَن أَرَادَ ذَلِك فَعَلَيه بمطالعة كَلَام الإِمَام الْمُجْتَهد الْمُتَّفق على إِمَامَته وجلالته وبلوغه مرتبَة الِاجْتِهَاد أبي الْحسن السُّبْكِيّ وَولده التَّاج.. " [1].

وكأن الخصومة بين ابن تيمية والسبكي يعيد صياغتها ابن حجر رحمه الله، ولا ينقصها سوى مشاهدة ابن حجر لابن تيمية؛ ولو شاهده لعظمه ولو قليلا كما قال السبكي ذاته عنه: " **ثم جاء في أواخر المائة السابعة رجل له فضل ذكاء واطلاع ولم يجد شيخا يهديه..** " [2].

وقد ذكر ولي الدين العراقي ابن الحافظ زين الدين العراقي؛ أن بعضهم اتهم ابن تيمية رحمه الله أنه خرق الإجماع في ستين مسألة [3].

وأما لدى مترجميه فقد جاء عنه في كتاب البرنامج: " مفتي الشَّام ومحدثه وحافظه ويركب شواذ الْفَتَاوَى وَيَزْعُم أَنه مُجْتَهد مُصِيب.. " [4]، وممن تابعه على ذلك صاحب كتاب درة الحجال في غرة أسماء الرجال [5].

إذن فالتهمة للشيخ بالشذوذ ومفارقة الإجماع لها هالتها الإعلامية وأصداؤها التاريخية التي ما زالت مستمرة على لسان أتباع خصومه عدة عقود وقرون حتى زماننا المعاصر الذي زيدت فيه التهم بأنه نبي الكراهة الحقد والتكفير وصاحب الفتوى الموسومة (إن تاب وإلا قتل) [6].

---

[1]) الفتاوى الحديثية لابن حجر ص ٨٣-٨٤، ووصفه بنحو هذا أيضا في حاشية الإيضاح ص ٤٤٣.

[2]) السيف الصقيل للسبكي ص ٢٣.

[3]) الأجوبة المرضية لابن العراقي ص ٩٢ وما بعدها.

[4]) برنامج الوادي آشي ص ١٠٥.

[5]) ينظر كتاب درة الحجال للمكناسي المالكي ٣٠/١.

وجاء في ترجمته بالتاج المكلل للقنوجي ص ٤١٨: " كثير من الفقهاء وغيرهم كرهوا له التفرد ببعض شذوذ المسائل التي أنكرها السلف على من شذ بها "، وقد رد القنوجي على دعوى الشذوذ بعد ذكرها.

[6]) ينظر كتاب ابن تيمية ليس سلفيا للدكتور منصور عويس، وكتاب أخطاء ابن تيمية في حق رسول الله وأهل بيته للدكتور محمد صبيح.

وينظر أيضا مقال (٤٢٨) فتوى (يستتاب وإلا قُتل) للدكتور محمد حبش، منشور على موقع الأخبار السورية على الشبكة العنكبوتية، وبعض هذه الفتاوى التي مثل لها الدكتور محمد؛ عند تأملها يظهر أنه مما ينقله الشيخ عن أصحاب الآراء والمذاهب وبعضها هي رأي الشيخ وأن الحق فيها مع ابن تيمية مثل: (من لم يقل إن الله فوق سماواته على عرشه فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل - ومن قال لرجل: توكلت عليك أو أنت حسبي أو أنا في حسبك.. يستتاب فإن تاب وإلا قتل - ومن اعتقد أن أحدا من أولياء الله يكون مع محمد كما كان الخضر مع موسى فإنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه – والرجل البالغ إذا امتنع من صلاة واحدة من الصلوات الخمس أو ترك بعض فرائضها المتفق عليها فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل..).

كما ينظر كتاب تفكيك أصول خطاب العنف الدموي (قراءة نقدية لكتاب ابن تيمية: الصارم المسلول) للباحث المغربي: محمد أمعارش، طبع مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، وقد تضمن الكتاب أطروحة ابن تيمية في أن الأصل هو العنف والتكفير، وهذا ما يتناقض=

وفي إعادة صياغة لما ذكر على هيئة سؤال: هل خرق ابن تيمية الإجماع وشذ وغلا في التكفير ؟.

وللجواب على هذا أقول:

الجواب الأول: قد دفع ابن تيمية عن نفسه هذه التهمة فقال عن التكفير مقررا المنهج الصحيح: " وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ وَمَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ " [1].

وقال تحديدا عن موقفه الشخصي: " هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي: أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ.."[2]، وكان ينهى عن التفرقة والنفرة بين الحنبلية والأشاعرة وغيرهم [3]، وقال عنه الذهبي: "كَانَ شَيْخُنَا ابْنُ تيميَّة فِي أَوَاخِرِ أَيَّامه يَقُولُ: أَنَا لاَ أُكفر أَحَداً مِنَ الأُمَّة " [4].

وأما دعوى خرق الإجماع فيدفعها ابن تيمية عن نفسه بقوله: " إن المجيب والله الحمد– يقصد نفسه– لم يقل قط في مسألة إلا بقول قد سبقه إليه العلماء، فإن كان قد يخطر له ويتوجه له فلا يقوله وينصره إلا إذا عرف أنه قد قاله بعض العلماء كما قال الإمام أحمد: (إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام)، فمن كان يسلك هذا المسلك: كيف يقول قولاً يخرق به إجماع المسلمين ؟، وهو لا يقول إلا ما سبقه إليه علماء المسلمين !.. " [5].

الجواب الثاني: أن تلامذته وأتباعه اجتهدوا في دفع هذه التهم عنه بالبرهان لا سيما الحنابلة منهم، ومنهم:

=مع تأصيلات الشيخ لمسألة التكفير من تكفير الفعل دون الفاعل إذا كفره الشرع الحنيف، وأن الفاعل لا يكفر إلا بشروط وموانع وبعد إقامة الحجة لفظا ومعنى، وأنه رحمه الله كان من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب مسلم للكفر إلا بعد إقامة الحجة، وقد ألف رحمه الله قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم.

[1]) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٦٦/١٢.

[2]) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٩/٣.

وهذا الموقف منه رحمه الله يقابله ويضاده موقف بعض مخالفيه ممن أفتى بقتله كمفتي الشافعية البكري؛ أو أفتى بكفره بل حتى بكفر من لقبه بشيخ الإسلام كالعلاء أبي عبدالله محمد البخاري الحنفي، ينظر الدرر الكامنة لابن حجر ١٨١/١ وَ الضوء اللامع للسخاوي ٢٩٢/٩-٢٩٣.

[3]) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٧/٣-٢٢٩.

[4]) سير أعلام النبلاء للذهبي ٨٨/١٥.

[5]) الإخنائية لابن تيمية ص ٤٥٨.

١-تلميذه ابن عبدالهادي الحنبلي، والذي دافع عن الشيخ وآراءه الفقهية بكتابين: أحدهما في ذكر سيرة الشيخ وهو كتاب العقود الدرية في مناقب ابن تيمية وقد ذكر فيه بعض اختياراته التي خالف الشيخ فيها المشهور من مذاهب العلماء وقد يكون بسببها اتهم رحمه الله، وذلك بما يبلغ تقريبا من واحد وعشرين مسألة؛ ومن ذلك: مسألة التكفير بالحلف بالطلاق، وأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة، وأن الطلاق المحرم لا يقع [١]، وأما الكتاب الآخر فهو الصارم المنكي في الرد على السبكي في مسألة الزيارة.

٢-شمس الدين ابن القيم الجوزية؛ الذي ما انفك يدافع عن شيخه ابن تيمية ويدرأ عنه الاتهامات بشذوذه في المعتقد والفقه كتابة وعملا، ومن ذلك مسألة طلاق الثلاث أنها تحسب واحدة، والتي زُعم أن ابن تيمية خرق الإجماع فيها؛ حيث قال: " وَكُلُّ صَحَابِيٍّ مِنْ لَدُنْ خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ إِلَى ثَلَاث سنينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، كَانَ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ فَتْوَى أَوْ إِقْرَارًا أَوْ سُكُوتًا، ولِهَذَا ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ قَدِيمٌ، ولَمْ تُجْمِعْ الْأُمَّةُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى خِلَافِهِ، بَلْ لَمْ يَزَلْ فِيهِمْ مَنْ يُفْتِي بِهِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا" [٢].

٣-البرهان ابن قيم الجوزية الحنبلي؛ الذي صدر كتابه عن اختيارات ابن تيمية بقوله: " لا نعرف له مسألة خرق فيها الإجماع، ومن ادعى ذلك فهو إما جاهل وإما كاذب، ولكن ما ينسب إليه الانفراد به ينقسم إلى أربعة أقسام، الأول: ما يستغرب جدا فينسب إليه أنه خالف الإجماع لندور القائل به وخفائه على كثير من الناس، ولحكاية بعض الناس الإجماع على خلافه.. " [٣]، وذكر تحت هذا النوع أربعين مسألة، منها مسألة طالما شنع على الشيخ بسببها وهي: مسألة أن رضاع الكبير إذا كان ممن تربى في البيت بحيث لا يحتشم منه أهل البيت كقصة سالم مولى حذيفة رضي الله عنه؛ فإن الرضاع هنا ينشر الحرمة، وهذا مذهب عائشة الصديقة رضي الله عنها كما بينه البرهان ابن قيم [٤].

---

[١] ينظر العقود الدرية لابن عبدالهادي ص ٣٣٧-٣٤٠.

[٢] إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٣٤.

[٣] اختيارات ابن تيمية للبرهان ابن قيم الجوزية ص ١٢١.

[٤] المصدر السابق ص ١٢٨.

٤-ترجمة ابن رجب الحنبلي في كتابه ذيل طبقات الحنابلة؛ حيث أسهب في سيرة الشيخ وذكر شمائله وأيامه وكيف افتُرِيَ عليه وذكر بعض المسائل التي اتهم فيها بالشذوذ وهو من الشذوذ وخرق الإجماع براء [١].

٥-ابن ناصر الدين الدمشقي الشافعي في كتابه الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر؛ والذي جمع فيه ثناء الأئمة من جميع المذاهب على الشيخ وحسن معتقده وفضل اختياراته، ورد فيه على العلاء البخاري [٢] الذي يكفر ابن تيمية ومن يسميه بشيخ الإسلام، وقد وقع لابن ناصر الدين فتنة بسبب دفاعه، فكتب عنه العلاء البخاري كتابا للسلطان يحرضه عليه، فأحاله السلطان للقاضي الشهاب بن المحمرة الذي أنكر على ابن ناصر الدين فعله؛ ولكن الله سلمه [٣].

٦-تلميذ الشيخ سراج الدين عمر البزار، ألف كتاب الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، وهو في ذكر مآثر الشيخ والثناء عليه.

٧-الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي، فقد ألف كتابه الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، وهو كتاب عن سيرة الشيخ وما تعرض له؛ ودفاع عنه وشهادة الأئمة في فضله.

٨-محمود شكري الآلوسي، الذي عقد في كتابه جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، محاكمة بين أحمد بن تيمية وأحمد بن حجر الهيتمي؛ وأورد اتهامات ابن حجر له وفندها ورد عليها مستشهدا بالدليل والقول الجليل ومنها التهمة بالشذوذ وخرق الإجماع.

ويتلخص مما سبق بوضوح أنه لا يمكن عقلنة جميع مواقف خصوم الشيخ، مما يؤكد أن مجرد رؤية الشيخ التصحيحية للشذوذ والإجماع؛ كانت من أهم البواعث على كيل الاتهامات له؛ ولكنها لم تكن الباعث الأوحد؛ فخالط ذلك البواعث العقدية وشيئا من التعصب للأشياخ والحسد وحظوظ النفس، ولعل بعض هذه الأسباب يعود لشخصية

---

[١] ينظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٩١/٤ وما بعدها.

[٢] هو: أبو عبدالله علاء الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد البخاري العجمي، فقيه أصولي حنفي، كان متأثرا بالتصوف وعلى العقيدة الماتريدية، له كتاب ملجمة المجسمة في الرد على ابن تيمية وفاضحة الملحدين في الرد على ابن عربي الطائي الصوفي، قيل عنه أنه نبغ في المئة التاسعة بدمشق وتعصب على ابن تيمية وكفره وكفر من سماه بشيخ الإسلام، توفي ٨٤١هـ، ينظر إنباء الغمر لابن حجر ٨٣/٤، والضوء اللامع للسخاوي ٢٩١/٩، والبدر الطالع للشوكاني ٢٦٠/٢.

[٣] ينظر الضوء اللامع للسخاوي ١٠٤/٨-١٠٥، والبدر الطالع للشوكاني ١٩٩/٢.

الشيخ رحمه الله فقد ذكر عنه المترجمون أنه كان فيه إقدام وكثير المناظرة وقلة مداراة وحدة يقهرها أحيانا بالحلم [١].

ثانيا: ابن تيمية والخروج عن المذاهب الأربعة.

دعوى شذوذ ابن تيمية لمخالفته المذاهب الأربعة لا تقل كثيرا عن سابقتها (خرق الإجماع) من حيث حجم ردة الفعل؛ بل هي تابعة لها تقريبا [٢].

وقبل كل شيء كان لزاما أن نستعرض الحالة العلمية التي كان عليها الفقه في ذلك الزمان ولو بشيء من الإيجاز لفهم أسباب الانعكاسات والانفعالات.

فقد كان التقليد سائدا للموقف العام وباب الاجتهاد موصد عند بعضهم، ويدفع نحو هذا التوجه حركتان:

حركة سياسية: تمثلت في تمذهب الدول بمذاهب عقدية معينة كالدولة السلجوقية التي فرضت المذهب الأشعري في نظامها التعليمي بالمدارس النظامية ومن جاء بعدها كالدولة التومرتية التي تبنت كذلك ذات المذهب الأشعري، أما على المستوى الفقهي فقد تبنت المدارس النظامية التي أنشأها الوزير نظام الملك في عهد الدولة السلجوقية كذلك المذهب الشافعي في الفقه وحُصر التدريس فيه [٣]، وفي المقابل كان لدولة المرابطين اليد الطولى في فرض المذهب المالكي في بلاد المغرب وتسيده وترك ما سواه[٤]، وهكذا الحال في بعض الدول التي قامت، ما عدا المذهب الحنبلي الذي لم تتبناه الدول إلا مؤخرا.

حركة شعبية: تمثلت في إغلاق باب الاجتهاد عند بعضهم، ووجوب اتباع المذاهب الأربعة، قادها بعض فقهاء المذاهب الأربعة، إما في شكل فرض شروط شبه تعجيزية للاجتهاد، أو في التصريح بفقد المجتهدين قبل عهود طويلة من القرن السادس كما صرح النووي رحمه الله بذلك [٥]، أو بإيجاب اتباع مذهب معين، وقد قرر القاضي

---

[١] ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣٤/١، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٥٠٧/٤، والجامع لسيرة ابن تيمية لشمس والعمران ص ٢٦٩ وَ ٤٧٣.

[٢] وقبل ابن تيمية، قد اشتكى ابن حزم من دعوى الإجماع التي لا تصح وكذلك دعوى اتفاق المذاهب الأربعة واعتبار أنها إجماع ومخالفتها شذوذ، ينظر المحلى له ٢٧٨/٨، مما يدل على أن دعوى اتفاق الأئمة الأربعة إجماع ومخالفتهم شذوذ بدأت من عصر ابن حزم أو قبله.

[٣] ينظر المنتظم لابن الجوزي ٦٥/٩-٦٦، وطبقات السبكي ٣١٦/٤، والبداية والنهاية لابن كثير ١٧٣/١٢، والخطط للمقريزي ٣٥٨/٢.

[٤] ينظر المعجب في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي ص ١٣١.

[٥] ينظر المجموع للنووي ٤٣/١.

عياض رحمه الله ترجيح مذهب مالك على غيره ووجوب تقليده وتقديمه على غيره من المذاهب [١]، ونقل إجماع بعضهم على جواز تقليد المذاهب الأربعة والظاهرية [٢]، ونقل غيره كذلك وجوب اتباع الأئمة الأربعة [٣]، وفي الجهة المقابلة أوجب الجويني رحمه الله اتباع مذهب الشافعي على الخواص والعوام [٤]؛ وصاحب هذا اعتقاد بعض أتباع المذاهب: " إن الإمام لمن التزم تقليد مذهبه كالنبي عليه السلام مع أمته، ولا يحل له مخالفته " [٥]، " وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى تَقْلِيدِ كُلٍّ مِنْ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَأَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ " [٦]، وفي عام ٦٦٥هـ من عهد الملك الظاهر بيبرس البندقداري حُكرت الفتيا والقضاء والتدريس على المذاهب الأربعة، وأفتى الفقهاء بوجوب اتباع المذاهب الأربعة وعدم الخروج عنها لأسباب منها: الخوف من الشذوذ [٧]، وما زال الأمر في تطور حتى منع بعضهم القياس؛ واعتبر بعضهم أن " مِمَّا لَا يَنْفُذُ الْقَضَاءُ بِهِ مَا إذَا قَضَى بِشَيْءٍ مُخَالِفٍ لِلْإِجْمَاعِ..، وَمَا خَالَفَ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِغَيْرِهِمْ،.. أَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِمَذْهَبٍ مُخَالِفٍ لِلْأَرْبَعَةِ لِانْضِبَاطِ مَذَاهِبِهِمْ وَانْتِشَارِهَا وَكَثْرَةِ أَتْبَاعِهِمْ " [٨].

وأدى هذا الموقف من الاجتهاد وعدم الخروج عن المذاهب الأربعة أيا كانت أسبابه إلى زيادة شعلة العصبية وأذكى نار الفتنة بين المذاهب الفقهية وأتباعها مما أدى إلى حدوث بعض الصراعات الدموية بين المذاهب والخارجين عنها؛ وبين أتباع ذات المذاهب الفقهية الأربعة؛ فكلٌ يقدم مذهبه وقد يوجبه كما تقدم [٩]، ووقع بعض مقلدة

---

[١] ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ٦٠/١.

[٢] ينظر المصدر السابق ٦٤/١، ونقله عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٩٢/٨.

[٣] نقل الإسنوي في التمهيد ٥٢٧/١ عن ابن الصلاح وجوب تقليد المذاهب الأربعة.

[٤] ينظر مغيث الخلق لأبي المعالي الجويني ص ٤٧.

[٥] ترتيب المدارك للقاضي عياض ٦٣/١.

[٦] الفروع لابن مفلح ١٠٣/١١ نقلا عن الإفصاح لابن هبيرة، وينظر الهامش رقم ٢ من الصفحة السابقة حول شكوى ابن حزم...

[٧] ينظر الخطط للمقريزي ١٦٧/٤.

[٨] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٢.

وقد بلغت هذه الدعوى مبلغا ألجأ بعض العلماء للرد عليها ككتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي.

[٩] ينظر لبعض ما وقع من فتنة بين فقهاء الشافعية والحنابلة وأتباعهم كتاب الكامل في التاريخ لابن الأثير ٤٠/٧ وَ ١٢٩/٨ وَ ٢٨٢، وقد وصف ابن الأثير ما حدث بفتنة الحنابلة؛ وكان رحمه الله شافعيا؛ وقد استغرب على كتابه الكامل بعض الغرائب كتصحيحه نسب حكام بن عبيد، وينظر مقال ابن الأثير وموقفه من الدولة العبيدية وبعض الدول المعاصرة لها للأستاذ محمد العبدة؛ بالعدد التاسع من مجلة البيان. =

المذاهب في الشذوذ الذي نفروا منه؛ فكان من الممارسات الفقهية الخاطئة لبعضهم، أن يجتنب الصلاة خلف بعض المخالفين له في المذهب، لاعتقاد أن الصلاة باطلة بسبب الخلاف فيما بينهم في أركان الصلاة وواجباتها [1].

نقد ابن تيمية لفكرة وجوب تقليد المذاهب الأربعة.

لم يكن ابن تيمية بمنأى عن تلكم الصراعات الفقهية إذ أنه عايشها واكتوى بنارها؛ إلا أنه رفضها رفضا شديدا ونقدها نقدا منهجيا وفقهيا، إذ كان يقود من الجهة الأخرى حركة فقه اتباع الدليل الشرعي من النقل والعقل المتلاحمين كما دل على ذلك الكتاب والسنة، ويتلخص موقفه النقدي رحمه الله في الآتي:

١- تصحيحه لمفهوم الإجماع القطعي والظني والشذوذ الفقهي كما مر مسبقا.

٢- اجتهاده في المسائل الفقهية والخروج عن المذاهب الأربعة حتى عد بعضهم في اختياراته أكثر من مئة مسألة خرج فيها إما عنهم أو عن مشهور مذهبه؛ مما تسبب في زعم بعضهم أن الشيخ خرق إجماع المذاهب الأربعة [2].

٣- رؤيته رحمه الله التصحيحية لباب الاجتهاد، وأنه مفتوح في كل مصر وعصر بلا شروط تعجيزية، فلا يخلو الزمان من قائم لله بحجته [3]، وأن المجتهد يشترط فيه العلم بجمهور وجملة الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وقال رحمه الله: " فلا يقولن قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدا..، فليس في الأمة على هذا مجتهد " [4].

٤- تصحيحه لمفهوم التقليد والاتباع للمذاهب الأربعة وأنه قولهم ليس إجماعا؛ وأن فقه الأئمة الأربعة كلهم قائم على اتباع الدليل؛ وأنه لم يأمر أحد منهم بتقليد مذهبه

=وقال ياقوت الحموي عن بعض تلك الفتن المذهبية في معجم البلدان ٣/١١٧: " وقعت العصبيّة بين الحنفية والشافعيّة، ووقعت بينهم حروب كان الظفر في جميعها للشافعيّة، هذا مع قلّة عدد الشافعيّة إلّا أن الله نصرهم عليهم، وكان أهل الرستاق، وهم حنفية، يجيئون إلى البلد بالسلاح الشاك ويساعدون أهل نحلتهم فلم يغنهم ذلك شيئا حتى أفنوهم ".

[1]) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٣٧٨-٣٧٩.

[2]) ينظر اختيارات ابن تيمية للبرهان ابن قيم ص ١٢١ وما بعدها، واختيارات ابن تيمية من العقود الدرية لابن عبدالهادي ص ٣٢٧ وما بعدها، وهناك رسائل دكتوراه من عدة مجلدات أعدها بعض الفضلاء الدكاترة بعنوان: (اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية) جمعوا فيها كل ما خرج به الشيخ عن مشهور مذهب أحمد أو المذاهب الأربعة وبلغ ٨٣٢ مسألة، وأعتقد عند التدقيق والمراجعة حاليا أن العدد سيزيد لا سيما مع طباعة كتب جديدة للشيخ.

[3]) ينظر تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل لابن تيمية ٢/٥٨٧.

[4]) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ص ١٨.

أو أن الحق لا يخرج عنه إلى غيره [1]؛ وأن المذاهب طرق لإدراك الفقه والتقليد لغير المجتهد، قال رحمه الله: " إِنَّ أَهْلَ السُّنَّة لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّ إِجْمَاعَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَة حُجَّةٌ مَعْصُومَةٌ، وَلَا قَالَ: إِنَّ الْحَقَّ مُنْحَصِرٌ فِيهَا وَإِنَّ مَا خَرَجَ عَنْهَا بَاطِلٌ"[2]، وقال رحمه الله: " إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ طَاعَةُ اللَّه وَالرَّسُول.. وَإِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِ نَازِلَةٌ فَإِنَّهُ يَسْتَفْتِي مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُفْتِيه بِشَرْعِ اللَّه وَرَسُوله مِنْ أَيِّ مَذْهَب كَانَ، وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَد مِنْ الْمُسْلِمِينَ تَقْلِيدُ شَخْص بِعَيْنِه مِنْ الْعُلَمَاء فِي كُلِّ مَا يَقُولُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَد مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْتِزَامُ مَذْهَب شَخْص مُعَيَّن غَيْر الرَّسُول صلى الله عليه وسلم فِي كُلِّ مَا يُوجِبُهُ وَيُخْبِرُ بِه، بَلْ كُلُّ أَحَد مِنْ النَّاس يُؤْخَذُ مِنْ قَوْله وَيُتْرَكُ إلَّا رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم، وَاتِّبَاعُ شَخْص لِمَذْهَب شَخْص بِعَيْنِه لِعَجْزِه عَنْ مَعْرِفَة الشَّرْع مِنْ غَيْر جِهَته إنَّمَا هُوَ مِمَّا يَسُوغُ لَهُ لَيْسَ هُوَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَد إذَا أَمْكَنَهُ مَعْرِفَةُ الشَّرْع بِغَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيق، بَلْ كُلُّ أَحَد عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ وَيَطْلُبَ عِلْمَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِه وَرَسُولُهُ فَيَفْعَلَ الْمَأْمُورَ وَيَتْرُكَ الْمَحْظُورَ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ " [3].

٥- مناظرته للمقلدة من فقهاء عصره حتى يتبعوا الدليل؛ فقد ذكر ابن القيم عنه قائلا: "سمعتُ شيخ الإسلام يقول: حضرتُ مجلسًا فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر، فقلت له: ما هذه الحكومة ؟، فقال: هذا حكم اللَّه، فقلت له: صار قول زفر هو حكم اللَّه الذي حكم به وألزم به الأمة ؟!؛ قل: هذا حكم زفر، ولا تقل: هذا حكم اللَّه أو نحو هذا من الكلام " [4]، وقال ابن تيمية حاكيا عن تجربته هذه في مناظرة المخالفين للكتاب والسنة: " وهذا القدر قد تبينته من الطوائف المخالفين للكتاب والسنة ولو في أدنى شيء؛ ممن رأيت كتبهم وممن خاطبتهم وممن بلغني أخبارهم؛ إذا أقيمت على أحدهم الحجة العقلية التي يجب على طريقته قبولها ولم يجد له ما يدفعها به فر إلى التقليد ولجأ إلى قول شيوخه"[5].

---

[1]) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١١/٢٠؛ حيث نقل عن الأئمة الأربعة أنهم ناهون عن اتباعهم إذا خالفوا الدليل آمرون باتباع الدليل والحجة.

[2]) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤١٢/٣.

[3]) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٨/٢٠-٢٠٩.

[4]) إعلام الموقعين لابن القيم ٧٣/٦.

[5]) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٣١٧/٥، وينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧٥/٢٣-٣٧٦.

٦- تصحيحه للمذهب الحنبلي، حيث اعتبره مصحح المذهب المرداوي من مصححي مذهب أحمد، واستشهد بقوله في معرفة أصول الإمام أحمد للترجيح بين ما اختلف فيه من الروايات والمسائل في المذهب، كما ذكر عن طائفة من الحنابلة أنهم يعدون الشيخ ابن تيمية مجتهدا مطلقا، وأيد هذا بأن فتاويه وتصرفاته تدل على ذلك [١].

ونتيجة لهذه المواقف الفقهية (النقدية والاجتهادية) من الشيخ أن مُنع الشيخ من الفتيا وسجن عدة مرات كما سبق بيان ذلك حول الكلام عن اتهامه بالشذوذ ومخالفة الإجماع.

أما عن موقفه الختامي من خصومه فيقول رحمه الله عن نفسه وفكره المتسامح: " فَإِنِّي قد أحللت كل مُسلم، وَأَنا أحب الْخَيْر لكل الْمُسلمين، وَأُرِيد بِكُل مُؤمن من الْخَيْر مَا أحبه لنَفْسي وَالَّذين كذبُوا وظلموا فهم فِي حل من جهتي " [٢].

[١]) ينظر الإنصاف للمرداوي ٢٧/١ وَ ٢٥٩/١٢.

[٢]) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٥/٢٨، والعقود الدرية لابن عبدالهادي ص ٢٨١.

المبحث الثالث: تأثر أتباعه بنظريته عن الشذوذ الفقهي (ابن القيم أنموذجا).

ما كان لعالم أن يسطع نجمه ولا تشرق شمسه على طلابه كما سطع نجم ابن تيمية وأشرقت شمسه، فَأَثَّرَ عظيم الأثر حتى خطف قلوبهم وأسر عقولهم فنافحوا عنه وأخذوا معه وحوكموا لصلتهم به وتبنيهم لأفكاره حتى سجن بعضهم، مما أثار غيض خصومه وحفيظة حاسديه وحق لهم، فمن تحلق حوله سوى أعلام المسلمين وأساطين العلم ممن دانت لهم التآليف سعة في العلم والفهم من أمثال: ابن القيم والذهبي والمزي وابن عبدالهادي والشمس بن مفلح وابن كثير وغيرهم، وامتد تأثيره عبر طلابه إلى طلابهم فخرج من تحت أيديهم من لا يقل شأنا عنهم فضلا وعلما كابن رجب وابن أبي العز الحنفي والبرهان ابن قيم والبرهان ابن مفلح ومحمد بن الموصلي وابن اللحام الحنبلي وابن ناصر الدين الدمشقي وغيرهم [1].

وما ذاك إلا فضل ومنة من الله على شخص ابن تيمية أولا، وإن كان من شيء يذكر ثانيا فهو ما خلفه الشيخ وراءه من مجد تليد، فقد جدد للأمة أمر دينها وقاد حركة التصحيح للمناهج والعلوم، وكان يضرب عميقا داخل الفهوم ليؤسس بذلك فكرا ومدرسة جديدة سميت باسمه، امتد عبر الأثير وصالها وآثارها حتى أثرت في العديد من الحركات التجديدية والشخصيات الإصلاحية الذين ما زالوا يلهجون بذكره ويستحضرون سيرته ويستشهدون بأقواله؛ ومن أبرز وأشهر أولئك المتأثرين والمؤثرين عبر العصور تلميذه النجيب ابن القيم رحمه الله.

وهو: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية وهو لقب لوالده الذي كان قيما على المدرسة الجوزية بدمشق فهو رحمه الله من بيت علم، ولد سنة ٦٩١ه وتوفي سنة ٧٥١ه، كان من رؤوس الحنابلة أديبا زاهدا ذا علم واسع، وله العديد من التصانيف الفريدة كزاد المعاد والصواعق المرسلة وإعلام الموقعين وتهذيب سنن أبي داود والطرق الحكمية ونظم النونية وغيرها، التقى بابن تيمية وتأثر به وتابعه وأعجب به ومدحه وناصره ونقل عنه واختصر كتبه وكلامه، وهو أشهر طلاب ابن تيمية وأكثرهم متابعة له ومنافحة عن رأيه ومدافعة عن شخصه، حتى سُجِن معه بسبب مسألة شد الرحال بعد عودته من الحج؛ حينما أفتى بحرمة شد الرحل إلى قبر الخليل بفلسطين [2].

---

[1] وللاستزادة ينظر معجم أصحاب ابن تيمية لوليد الحسيني الأموي.

[2] ينظر الوافي بالوفيات للصفدي ١٩٥/٢، والدرر الكامنة لابن حجر ١٣٨/٥، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٧١/٥، وشذرات الذهب لابن العماد ٢٨٧/٨، حيث تذكر المصادر أن ابن القيم ضرب بمجلس القاضي وحملوه على حمار يطوفون به بين الناس.

بيد أن هذا التأثر من ابن القيم لم يقف عند حد معين، بل امتد حتى طال نظرة الشيخ للإجماع والشذوذ، فوافق شيخه ابن تيمية على ما قد عقد أمره عليه في هذه المباحث، وفي الموقف من الرأي الشاذ وهجره وعدم العمل به وعدم نقله عن أحد من الأئمة حفظا لمقام أهل العلم [١]، وأنه مما ينبغي إنكاره وأن تتبعه من دنو الهمة [٢].

وأهم معالم هذا التأثر ثلاثة:

المعلم الأول: حقيقة الإجماع.

قال ابن القيم عن الإمام أحمد رحمهما الله: " ولم يكن يُقَدِّمُ على الحديث الصحيح عملًا ولا قولًا ولا رأيًا ولا قياسًا، ولا قولَ صاحب، ولا عدمَ علمه بالمخالف الذي يُسمّيه كثير من الناس إجماعًا، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كَذَّبَ أحمدُ من ادَّعى هذا الإجماع، ولم يُسِغْ تقديمَه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي نصَّ في (رسالته الجديدة) على أن ما لا يُعْلَم فيه خلاف لا يُقال له إجماع، ولفظُه: ما لا يُعلم فيه خلاف فليس إجماعًا، وقال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما يَدَّعي فيه الرجلُ الإجماعَ فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يُدْرِيه، ولم يَنْتَه إليه ؟؛ فليقل: لا نعلم الناسَ اختلفوا..، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك، هذا لفظه... " [٣].

وهذا فيما يخص طريقة الإجماع الظني، وعندما " نشأت هذه الطريقة توَّلد عنها معارضة النصوص بالإجماع المجهول، وانفتَح بابُ دعواه، وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتُج عليه بالقرآن

والسنة قال: هذا خلافُ الإجماع، وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام " [٤].

أما الإجماع القطعي عنده فهو: " الْإِجْمَاعِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَتَنْقَطِعُ مَعَهُ الْمَعْذِرَةُ، وَتَحْرُمُ مَعَهُ الْمُخَالَفَةُ " [٥]، وهذا لا يكون قطعيا متفقا عليه بين المسلمين إلا إذا كان معلوما من قبل من جهة النص ومما بينه الله من الهدى، وهذا الذي يجب على

---

[١] ينظر أعلام الموقعين لابن القيم ٢٨٦/٣.

[٢] ينظر الفوائد لابن القيم ص ٦١، وأعلام الموقعين له ١٣١/٦.

[٣] إعلام الموقعين لابن القيم ٥٣/٢.

[٤] المصدر السابق ٥٥٨/٣.

[٥] المصدر السابق.

المسلمين اتباعه وعدم مخالفته، بل إن معارضة النص عند ابن القيم بدعوى تعارضه مع إجماع المسلمين من الجهل وإساءة الظن بالمسلمين [١].

وقد دفع ابن القيم عن شيخه تهمة خرق الإجماع في مسألة إيقاع الطلاق ثلاثا طلقة واحدة، وبين أن القول بأن الثلاث طلقات إذا جمعت بلفظ فإنها تقع واحدة هو قول الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم فلا إجماع ثمّت في المسألة، وسعى في رده عن هذه الفتوى التقي السبكي مما تسبب في سجنه لمناصرته رأي ابن تيمية رحمه الله [٢]، كما تبنى رأيه في مسألة تعليق الطلاق وأيده وبَيّنَ من قال به وأن أصول مذهب أحمد تقتضيه [٣].

وهذه الرؤية تتفق مع رؤية الشيخ ابن تيمية عن الإجماع.

المعلم الثاني: حقيقة الشذوذ الفقهي.

قال ابن القيم رحمه الله – مؤيدا القول ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف بلا عذر–: "وأما قولكم إن هذا قول شاذ فلعمر الله ليس شاذا ومعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته الصحيحة والصريحة , ولو تركها من تركها " [٤].

وقال: " وَمَا عَرَفَ الْمُخْتَلِفُونَ أَنَّ الشَّاذَّ مَا خَالَفَ الْحَقَّ؛ وَإِنْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَيْهِ إلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ فَهُمْ الشَّاذُّونَ، وَقَدْ شَذَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ زَمَنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إلَّا نَفَرًا يَسِيرًا؛ فَكَانُوا هُمْ الْجَمَاعَةُ، وَكَانَتْ الْقُضَاةُ حِينَئِذٍ وَالْمُفْتُونَ وَالْخَلِيفَةُ وَأَتْبَاعُهُ كُلُّهُمْ هُمْ الشَّاذُّونَ.."[٥].

فالقول الشاذ إذن هو القول: " الَّذِي لَيْسَ مَعَ قَائِله دَلِيل من كتاب الله وَلَا من سنة رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، فَهَذَا هُوَ القَوْل الشاذ وَلَو كَانَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ أهل الأَرْض، وَأما قَول مَا دلّ عَلَيْهِ كتاب الله وَسنة رَسُول الله صلى الله عليه وسلم فَلَيْسَ بشاذ وَلَو ذهب إِلَيْهِ الْوَاحِد من الْأمة " [٦].

---

[١] ينظر إعلام الموقعين لابن القيم ١٨٨/٤.

[٢] ينظر أعلام الموقعين لابن القيم ٣١/٣.

وينظر في سجن الشيخ ابن القيم بسبب فتوى الطلاق كتاب: الوافي بالوفيات للصفدي ١٩٥/٢، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٥٢/١٤، والدرر الكامنة لابن حجر ١٣٨/٥، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٧١/٥، وشذرات الذهب لابن العماد ٢٨٧/٨.

[٣] ينظر إعلام الموقعين لابن القيم ٤٣٦/٤–٤٣٩ وَ ٣٦٩–٣٧٣.

[٤] الصلاة لابن القيم ص ١٠٨.

[٥] إعلام الموقعين لابن القيم ٣٠٨/٣.

[٦] الفروسية لابن القيم ص ٣٠٠.

وقد قسم رحمه الله الآراء إلى ثلاثة أقسام: رأي صحيح ورأي مشتبه ورأي باطل، والباطل هو ما خالف النص مما يعلم بالاضطرار من الدين فساده ولا يحل العمل ولا الفتيا والقضاء به [1]، وهو مواز لكلامه عن الرأي الشاذ المخالف للحق والدليل من الكتاب والسنة.

المعلم الثالث: مقاربة الجماعة للحق.

نظرة ابن القيم للعلاقة التأثيرية بين الجماعة والحق هي أشبه ما يكون بذات النظرة عند ابن تيمية، " فَإِن كَثْرَة الْقَائلين وقلتهم لَيْسَ بمعيار وميزان للحق يعير بِهِ ويوزن بِهِ " [2]، فلا تعني الكثرة شيئا وإنما المعني هو الالتزام بالحق المبين في الكتاب والسنة؛ كما يظهر من النص السابق لابن القيم عن الشذوذ.

وقال رحمه الله – ذاكرا تفاصيل هذه العلاقة في كلام طويل يستشهد له بعدة آثار يغني عن الكلام على لسانه –: " وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ وَالْحُجَّةَ وَالسَّوَادَ الْأَعْظَمَ هُوَ الْعَالِمُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ، وَإِنْ خَالَفَهُ أَهْلُ الْأَرْضِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيُّ: صَحِبْتُ مُعَاذًا بِالْيَمَنِ، فَمَا فَارَقْته حَتَّى وَارَيْته فِي التُّرَابِ بِالشَّامِ، ثُمَّ صَحِبْت مِنْ بَعْدِهِ أَفْقَهَ النَّاسِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَسَمِعْته يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ سَمِعْته يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ وَهُوَ يَقُولُ: سَيُوَلَّى عَلَيْكُمْ وُلَاةٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا؛ فَهِيَ الْفَرِيضَةُ، وَصَلُّوا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ، قَالَ: قُلْت يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ ؟، قُلْت: تَأْمُرُنِي بِالْجَمَاعَةِ وَتَحُضُّنِي عَلَيْهَا ثُمَّ تَقُولُ لِي: صَلِّ الصَّلَاةَ وَحْدَك وَهِيَ الْفَرِيضَةُ، وَصَلِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَهِيَ نَافِلَةٌ، قَالَ: يَا عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ قَدْ كُنْت أَظُنُّك مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، أَتَدْرِي مَا الْجَمَاعَةُ ؟، قُلْت: لَا، قَالَ: إنَّ جُمْهُورَ الْجَمَاعَةِ هُمْ الَّذِينَ فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، الْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَإِنْ كُنْت وَحْدَك، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: فَضَرَبَ عَلَى فَخِذِي وَقَالَ: وَيْحَك، إنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، وَإِنَّ الْجَمَاعَةَ مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: إذَا فَسَدَتْ الْجَمَاعَةُ فَعَلَيْك بِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ أَنْ تَفْسُدَ، وَإِنْ كُنْت وَحْدَك، فَإِنَّك أَنْتَ الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ، ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ ؟، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، فَمُسِخَ الْمُخْتَلِفُونَ الَّذِينَ جُعِلُوا السَّوَادَ

---

[1]) ينظر أعلام الموقعين لابن القيم ١٢٦/٢.

[2]) ينظر الفروسية لابن القيم ص ٣٠٠.

الْأَعْظَمَ وَالْحُجَّةَ وَالْجَمَاعَةُ هُمْ الْجُمْهُورُ وَجَعَلُوهُمْ عِيَارًا عَلَى السُّنَّةِ، وَجَعَلُوا السُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا لِقِلَّةِ أَهْلِهِ وَتَفَرُّدِهِمْ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ.. " [1].

ويتخلص من هذه النقول أن الشذوذ العام والشذوذ الفقهي خصوصا عند ابن القيم هو ما خالف الحق، والحق عنده ما كان موافقا للكتاب والسنة النبوية الصحيحة ولو كان القائل به واحدا فقط، وهذا مضمون كلام ابن تيمية رحمه الله عن حقيقة الشذوذ.

ونتاج هذه المشابهة بين النظرتين وقعت الموافقة بين الشيخين في الأحكام على بعض المسائل العقدية والفقهية بالشذوذ أو البطلان والفساد والاطراح المراد به الشذوذ مثل: مسألة وجوب الصلاة إلى الجهات الأربع على من اشتبهت عليه القبلة، ووجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وبطلان صلاة من لم يفعل ذلك [2].

[1] ينظر إعلام الموقعين لابن القيم ٣٨٨/٥.

[2] ينظر الرد على الإخنائي لابن تيمية ص ٧٧؛ والشيخ إن لم يصرح نصا بالحكم على المسألة بالشذوذ إلا أنه نقله عن أهل العلم مقرا له كما يظهر.

وينظر أيضا جلاء الأفهام لابن القيم ص ٣٢٧ وَ ٣٩٣.

الخاتمة.

الحمدلله وحده أهل الحمد ومستحقه حمدا يفضل كل حمد كفضل الله على خلقه، والحمد له أولا وأخيرا أن يسر ووفق لإتمام هذا البحث المتواضع.

وفي الختام يليق ويحسن أن نذكر أهم النتائج والتوصيات التي خرجنا بها من هذا البحث.

أولا: أهم النتائج.

تتلخص أهم النتائج في هذا البحث فيما يلي:

١- أن الشذوذ كمفهوم كلي عام، يتميز بالغرابة والانفراد والمخالفة.

٢- اتفق الفقهاء والعلماء على قبح الشذوذ، واطراح القول الشاذ وعدم نقله لمن يعمل به، ومنع العالم منه ابتداء والعمل به إذا تبين له شذوذه، وكذلك النهي عن الفتيا والقضاء به.

٣- أن الشذوذ الفقهي العام ليس هو مجرد مخالفة الإجماع أو سائر الفقهاء أو أكثرهم، أو الخروج عن جماعتهم بعد الدخول فيهم، بل هو مخالفة الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع القطعي والقياس الجلي، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية.

٤- أن ما يخالف نصوص الكتاب الصريحة والسنة الصحيحة الصريحة من الآراء الفقهية فهو رأي شاذ، وسواء كانت المخالفة لنص جزئي بعينه أم لأصل كلي أو قاعدة أو مقصد ثابت باستقراء النصوص وتدل عليه بمجموعها.

٥- أن مخالفة الإجماع القطعي دون الظني علامة على الشذوذ، لأن الإجماع القطعي مظنة النص ولا يكون قطعيا إلا إذا كان مما بينه الله من الهدى قبلا بنص جزئي أو أصل كلي.

٦- أن هناك من الأوصاف ما يوصف به القول الشاذ مع شذوذه كالبطلان والفساد والغرابة؛ وقد يصرح الفقيه بالشذوذ وقد لا يصرح، وذلك أن حقيقة الشذوذ الكامنة في مخالفة الدليل الشرعي تصبغه بهذه الأوصاف من الفساد والغرابة ونحوهما.

٧- لا يرى ابن تيمية رحمه الله للجماعة أو الكثرة كبير أثر في تحديد الحق وما يقابله من الشذوذ، إذ أن أهل الشريعة متفقون على اتباع الدليل الشرعي، ولذلك فالأصل أن الكثرة من أهل الشريعة موافقة للدليل، ولكن في أحوال قد تخالف

الكثرة الدليل فلا عبرة بهم؛ بل الكثرة والسواد الأعظم والجماعة عندئذ هم الموافقون للدليل ولو كانوا أقل.

٨- كان لرؤية الشيخ ابن تيمية التصحيحية لمفهوم الإجماع والشذوذ الفقهي وأيضا اجتهاداته، أثر كبير في اتّهامه رحمه الله بخرق إجماع العلماء؛ والشذوذ في المنهج والفتوى، وذلك من معاصريه والمتأخرين عنه حتى اليوم.

٩- خروج ابن تيمية عن المذاهب الأربعة وتصحيحه لهذه المذاهب، مع نقده لفكرة التقليد وغلق باب الاجتهاد؛ وكون اتفاق المذاهب الأربعة إجماعا ووجوب اتباعها واعتبار مخالفتها شذوذا، كانت أيضا من الأسباب المؤدية إلى اتهام الشيخ بالشذوذ.

١٠-تأثر بعض تلامذة الشيخ ابن تيمية بنظريته عن الإجماع والشذوذ الفقهي، وعلى رأسهم وفي مقدمتهم تلميذه النجيب شمس الدين بن قيم الجوزية.

١١-أن الآراء الشاذة تختلف من حيث الظهور والخفاء فقد يظهر وجه الشذوذ جليا ويتوافق الفقهاء على وصمه بذلك، وقد يخفى وجه الشذوذ نوعا ما فلا تجد من وصم الرأي بالشذوذ.

ثانيا: أهم التوصيات.

١- جمع المسائل التي حكم عليها ابن تيمية بالشذوذ بشكل غير صريح ودراستها على ضوء نظريته عن الشذوذ الفقهي.

٢- جمع المسائل التي ضعفها ابن تيمية ودراستها.

٣- جمع المسائل والآراء العقدية والأصولية التي حكم عليها ابن تيمية بالشذوذ ودراستها دراسة تأصيلية تطبيقية.

٤- دراسة نظرية الإمام شمس الدين بن القيم الجوزية عن الشذوذ الفقهي والآراء التي حكم عليها بذلك.

٥- جمع ودراسة الأقوال الشاذة في كل مذهب فقهي من المذاهب الأربعة على حدة.

٦- عقد المجامع الفقهية وإنشاء المراكز البحثية المتخصصة للتصدي لمسائل النوازل ودراستها بشكل جماعي؛ لإعطائها التكييف الفقهي الصحيح والحكم الشرعي المناسب، لا سيما مع كثرة هذه النوازل وضعف الملكة الفقهية وافتتان بعض الناس بشذوذات العلماء.

٧- ضرورة تنقية كتب الفقه من الأقوال الشاذة، والتحري من نسبتها للعلماء المجتهدين حتى لا تكون مطعنا فيهم، بل الواجب الحذر من تنقصهم حتى لو ثبت هذا عنهم والاعتذار لهم.

٨- الحذر من التصدي للفتاوى في وسائل الإعلام والتواصل غاية الحذر، فلا يظهر فيها إلا من كان فعليا مؤهلا للفتوى عارفا آدابها وضوابطها متصورا لمآلاتها، إذ أن المطالب في هذه البرامج هو تلقي عدد كثير من الفتاوى ليجيب المفتي عن كل سؤال بسرعة للانتقال إلى غيره، مما قد يعرض المفتي للزلل في الفتوى أو عدم فهم سؤال المستفتي وينجم عن ذلك الخطأ في الفتوى أو الشذوذ فيها.

والحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب:

تركي بن محمد الزهراني.

قائمة أهم المصادر والمراجع.

١- النبوات، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان.

٢- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: محمد رشاد سالم،الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م،عدد المجلدات: ٩.

٣- شرح العمدة (في بيان مناسك الحج والعمرة) المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)،المحقق: د. صالح بن محمد الحسن،الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م،عدد الأجزاء: ٢.

٤- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥- الكتاب: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد،الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ٧.

٧- الحسبة في الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١.

٨- التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد

ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد بن عودة السعوي، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٩- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

١٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، عدد الأجزاء: ٦.

١١- الدرة المضية في الرد على ابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي، المتوفى ٧٥٦هـ، ويليها من مصنفاته في الرد على ابن تيمية: رسالة نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق، رسالة النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق، رسالة الاعتبار ببقاء الجنة والنار، تحقيق: محمد بن زاهد الكوثري، عني بنشرها: القدسي، مطبعة الشام، دمشق – سوريا.

١٢- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

١٣- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١.

١٤- التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)،المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)،الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧)،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م،عدد الأجزاء: ٤.

١٥- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه،المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)،المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م،عدد الأجزاء: ٥.

١٦- ابن حنبل، حياته وعصره وآراؤه وفقهه، المؤلف: الإمام محمد أبو زهرة المصري، طبع دار الفكر العربي، بجمهورية مصر العربية، جزء واحد.
١٧- أصول الفقه، المؤلف: الإمام محمد أبو زهرة المصري، طبع دار الفكر العربي، بجمهورية مصر العربية، عام ١٣٧٧هـ، جزء واحد.
١٨- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)،المحقق: محمد حامد الفقي،الناشر: دار الكاتب العربي – بيروت،عدد الأجزاء: ١.
١٩- الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون،المؤلف: محمد عزيز بن شمس وعلي بن محمد العمران،الناشر: دار عالم الفوائد – مكة، الطبعة: الثانية، شوال ١٤٢٢ هـ،عدد الأجزاء: ١.
٢٠- حملات كسراوان؛ في التاريخ السياسي لفتاوى ابن تيمية لمحمد باروت، طبع المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٧م.
٢١- السنة،المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)،المحقق: محمد ناصر الدين الألباني،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٠،عدد الأجزاء: ٢.
٢٢- نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد،المؤلف: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: ٢٨٠هـ)،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،المحقق: رشيد بن حسن الألمعي،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م،عدد الأجزاء: ٢.
٢٣- فتاوى السبكي،المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)،الناشر: دار المعارف،عدد الأجزاء: ٢.
٢٤- السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل، المؤلف: تقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي، المتوفى ٧٥٦هـ، بقلم: محمد زاهد الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة – مصر.
٢٥- شفا الصدور في زيارة المشاهد والقبور، المؤلف: الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، المتوفى ١٠٣٣هـ، وهي رسالة ماجستير محققة تقدم بها: جمال بن حبيب بن محمد صلاح، إشراف: د. علي العلياني، جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين، عام ١٤١٠هـ.

٢٦- التوضيح الجلي في الرد على النصيحة الذهبية المنحولة على الإمام الذهبي، المؤلف: محمد بن إبراهيم الشيباني، الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، سنة النشر: ١٤١٣ – ١٩٩٣، عدد المجلدات: ١، رقم الطبعة: ١.
٢٧- الإخنائية (أو الرد على الإخنائي)،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: أحمد بن مونس العنزي،دار النشر: دار الخراز – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١
٢٨- الأعلام،المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٢٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،الطبعة: بدون طبعة،عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ١٠.
٣٠- الفتاوى الحديثية،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٧٤هـ)، المحقق: لا يوجد،الناشر: دار الفكر – لا يوجد،الطبعة: لا يوجد، لا يوجد،عدد الأجزاء: ١.
٣١- برنامج الوادي آشي،المؤلف: محمد بن جابر بن محمد بن قاسم القيسي، شمس الدين، أبو عبد الله الوادي آشي الأندلسي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد محفوظ،الناشر: دار المغرب الاسلامي – أثينا– بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٠–١٩٨٠،عدد الأجزاء: ١.
٣٢- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة،المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)،المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م،عدد الأجزاء: ٣.
٣٣- حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي، المؤلف: أحمد بن حجر الهيتمي، توزيع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، طبع: دار الحديث، بيروت – لبنان، عدد المجلدات: ١، رقم الطبعة: ٣.
٣٤- الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية المؤلف: الحافظ ولي الدين أحمد بن زين الدين عبدالرحيم العراقي، المتوفى ٨٢٦هـ، دراسة وتحقيق: محمد تامر، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، في الجيزا بمصر، ١٩٨٩م، جزء واحد.

٣٥- ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال فى أسماء الرّجال»، المؤلف: أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى (٩٦٠ - ١٠٢٥ هـ(، المحقق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور،الناشر: دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)،الطبعة: الأولى، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م، عدد الأجزاء: ٣.

٣٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت،عدد الأجزاء: ٦.

٣٧- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (طبع في مجلد يجمع ٣ كتب من اختيارات شيخ الإسلام - سلسلة آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال «١١»)، المؤلف: البرهان ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٦٧ هـ)،المحقق: سامي بن محمد بن جاد الله،إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٣٨- إنباء الغمر بأبناء العمر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م،عدد الأجزاء: ٤.

٣٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،الناشر: دار المعرفة - بيروت،عدد الأجزاء: ٢.

٤٠- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك،المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م،عدد الأجزاء: ١٩.

٤١- البداية والنهاية،المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م،عدد الأجزاء: ١٥.

٤٢- المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، المؤلف: عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين (المتوفى: ٦٤٧هـ)، المحقق: الدكتور صلاح الدين الهواري،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م،عدد الأجزاء: ١.

٤٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك،المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب،الطبعة: الأولى،عدد الأجزاء: ٨.
٤٤- سير أعلام النبلاء،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م،عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس).
٤٥- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٠،عدد الأجزاء: ١.
٤٦- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ،عدد الأجزاء: ١١.
٤٧- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ،المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م،عدد الأجزاء: ١.
٤٨- معجم البلدان،المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)،الناشر:دار صادر،بيروت،الطبعة: الثانية،١٩٩٥م،عدد الأجزاء: ٧.
٤٩- الكامل في التاريخ،المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٠.
٥٠- تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل،المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)،المحقق: علي بن محمد العمران - محمد عزير شمس، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة،الطبعة: الأولى، شوال ١٤٢٥ هـ،عدد الأجزاء: ٢.
٥١- رفع الملام عن الأئمة الأعلام،المؤلف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى:

٧٢٨هـ)، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٥٢- درء تعارض العقل والنقل،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم،الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م،عدد الأجزاء: ١٠.

٥٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ،عدد الأجزاء: ١٢.

٥٤- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)،المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت،عام النشر:١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م،عدد الأجزاء: ٢٩.

٥٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)،حققه: محمود الأرناؤوط،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م،عدد الأجزاء: ١١.

٥٦- الصلاة وأحكام تاركها، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، الطبعة:،عدد الأجزاء: ١.

٥٧- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام،المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط،الناشر: دار العروبة – الكويت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٥٨- الفروسية،المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان،الناشر: دار الأندلس – السعودية – حائل،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ – ١٩٩٣،عدد الأجزاء: ١.